المواقع الالكترونية الحكومية كمصدر للمعلومات للصحفيين في الجزائر (دراسة نقدية)

Government Websites as a Source of Information for Journalists in Algeria, "A Critical Study".

حفيظة حنوش
أستاذة مساعدة قسم "أ"
كلية علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر 3
Hannouche.hafida@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2021/03/29 تاريخ القبول: 2021/06/13 تاريخ النشر : 2021/06/20

ملخص:

مع تزايد المخاوف المعبر عنها مؤسساتيا ومجتمعيا من التدفق الهائل للمعلومات عبر ناشرين أو محررين مجهولين لا يحتكمون إلى التقاليد الإعلامية الكلاسيكية المتعارف عليها مهنيا وأخلاقيا وتراتبيا محدثة بذلك " تصدعا في الحقائق " بشكل مرعب في كثير من الأحايين طالما اشتكى منها عامة الناس وخاصتهم على حد السواء . بل تحولت مواقع الكترونية خاصة إلى مصادر إعلامية مرعبة بل وحتى مشبوهة تملك من "المعلومات" و"المصادر" ما لا تملكه حتى وكالات الأنباء والجرائد والتلفزيونات العريقة وأصبحت تلك المؤسسات الإعلامية والصحفية الكلاسيكية تنتظر بحق ما تجود عليهم تلك المصادر الجديدة للإعلام من سبق صحفي أو قصة خبرية. بل اكتفت المواقع الالكترونية الرسمية في أحسن الأحوال بـ" التفرج" أو بالرد عن طريق "بيانات صحفية "تحمل إما صيغة" النفي" أو "التوضيح" أو "التنديد". لذا كان لابد من إعادة النظر في التشريعات الإعلامية لجعلها تلتفت لهذه الظاهرة التقنية والإعلامية في شقيها العمومي (المواقع الالكترونية الحكومية) أو المواقع الالكترونية الخاصة وهذا ما تحاول هذه الورقة البحثية البتة فيه.

الكلمات المفتاحية: المواقع الالكترونية، المصدر ، المعلومات، الصحفيين، الصحفي الالكتروني.

Abstract:

With the increasing concerns expressed institutionally and socially about the massive flow of information through anonymous publishers or editors who do not appeal to the classic media traditions recognized professionally, morally and ordinarily, thus creating a terrifying "crack in the facts" in many times as long as the public and their private alike have complained about it.Rather, private websites have turned into terrifying and even suspicious media sources, possessing "information" and "sources" that even well-established news agencies, newspapers and televisions do not possess. And those classic media and journalistic institutions have become rightly waiting for what these new sources of media provide to them from a scoop or a news story. Rather, the official websites were satisfied at best with "watching" or responding by means of "press releases" bearing either the wording "denial", "clarification" or "condemnation." Therefore, it was necessary to review the media legislation to make it pay attention to this technical and informational phenomenon in its public parts (government websites) or private websites. This is what this research paper is trying to determine.

Keywords: websites, source, information, journalists, online journalist**.**

1 . مقدمة:

تعد المواقع الالكترونية مصدرا إعلاميا جديدا ، بل ، ومن المصادر المشيرة إلى" القوة الشعبية" حسب الأستاذة، أمارتيا سن، على اعتبار أن: "العلاقة بين المعلومات والقوة علاقة قوية ، فبدون المعلومات لا يمتلك الناس القوة لكي يقوموا بخيارات بشأن حكومتهم – وليس لديهم القدرة على المشاركة بفعالية في عملية اتخاذ القرار، أو مساءلة حكومتهم ، أو محاربة الفساد أو الحد من الفقر أو العيش في ديموقراطية حقيقية في نهاية الأمر".(أمارتيا سن 1999) لذا اجتهد العديد من الباحثين والكتاب في التحري عن ابرز سمات هذا المجتمع المعلوماتي، ولعل من ابرز هذه السمات هي أن لثورة المعلومات تأثير فعال على كل الأنشطة ، ومنها ما يتعلق ... بالإعلام، والتي تمثل رأس الرمح في حركة المجتمع المعاصر وتطوره. (عامر ابراهيم قنديلجي، 1995) بفعل الأثر البالغ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة التي تعمل على"جمهرة" أنواع جديدة لا متناهية من وسائل الاتصال (بنوك المعلومات والمواقع الإلكترونية الشبكات الاجتماعية، الصحافة الإلكترونية، صحافة المواطنة، والمفكرات الإلكترونية الشخصية، أو ما يسمى بالمدونات). (علي قسايسية،2011) ومع بروز هذا الواقع الجديد كان لابد من تبني

إصلاحات إعلامية -ولو بشكل نسبي- حتى لا تبقى وسائل الإعلام- خاصة الحكومية منها- ظلًّا لنفسها. إلى درجة أن المؤسسات الإعلامية التقليدية، بل وحتى مكاتب العلاقات العامة في الوزارات والمؤسسات والشركات العمومية والخاصة باتت تسارع الزمن من أجل التواجد على الشبكة من خلال مواقع طارحة محتويات إعلامية تفاعلية، تركز على الصورة والنصوص التَّشَعُّبِيَّة مع التقليل من المحتويات الخطية. وهو ما فرض بدوره التكيف تكنولوجيًّا ومهنيًّا من خلال إعادة تأهيل الإطارات الإعلامية لبلوغ مهارات الكتابات التشعبية المختصرة، والتصوير وتحميل المحتويات على الإنترنت(كمال حميدو ، 2018) خاصة حين يحدث استقطاب إعلامي تنشئه وسائل الإعلام التقليدية وتغذّيه الشبكات الاجتماعية(كمال حميدو ، 2018) . فما أهم التشريعات المنظمة لعمل المواقع الالكترونية الوزارية في الجزائر؟

2 - مصادر المعلومات الإلكترونية:

يُعرف هذا المفهوم ضمن دليل فهرسة المصادر الإلكترونية **AACR2** في نسخته المعدلة بأنها: " مادة (بيانات و/أو برامج) مشفرة لاستخدامها عن طريق جهاز الحاسب الآلي، وقد تتطلب استخدام أجهزة متصلة مباشرة بجهاز الحاسب الآلي (مثل قارئ الأقراص المدمجة)، أو اتصال بشبكات الحواسب الآلية مثل شبكة الانترنت". والمقصود بمصادر المعلومات الإلكترونية في هذه الدراسة هي مصادر المعلومات الإلكترونية الوزارية المتاحة على شبكة الانترنت فقط (صباح براهمي، 2015).

2 . 1– المواقع الالكترونية مفاهيميا ونقديا

إن مسألة المعلومات الرقمية لا يمكن اختصارها في القدرة على الوصول إليها من عدمه . فطبيعة هذه المعلومات والسياقات المنتجة لها والتي تظهر فيها يمكن أن تدخل في سيرورة التمايز والتراتبية الاجتماعية . (الصادق رابح ،2006) .لذا يجمع الباحثون على أن الموقع الإخباري هو:" الموقع الالكتروني المملوك لإحدى الشركات أو المؤسسات الإعلامية والذي يحتوي على مضامين إعلامية يقع تحديثها بصورة مستمرة (حاتم الصريدي ،). فخصوصية المواقع الالكترونية الوزارية كونها، أولا، تحمل إيديولوجية سلطة ما بحد ذاتها . لتتمظهر في المقام الثاني، قيمها المنتجة في النهاية، عند كل فئات المجتمع (جماهيريا) دون تحديد حقول أنشطتهم ومعرفتهم على نحو أوسع انتشارا وإشهارا . وهو ما ينفيه الصادق رابح: " أما القول بأن

الواب سيدفع إلى تجاوز التراتبية الاجتماعية، فتلك ((أسطورة)) تروج لها مقولات طقوسية عن التكنولوجيات". لـ :"أن التكنولوجيا الرقمية شأنها شأن الحوامل الأخرى ... ليست "محايدة" بفضل قدرتها على" تجنيد " الفئات المهيمنة لصالحها، وهذا بمنحها حاملا جديدا لهيمنتها" (الصادق رابح ،2006). ويرى أيضا، أنها:" تتيح فرصا فريدة لبناء تساؤلات جماعية مختلفة عن تلك التي عهدها الأفراد ، ومساءلة الكثير من الأفكار والنمطيات المنتمية إلى حقل ((اللامفكر فيه)) والتي يصعب الاقتراب منها في الفضاءات التبادلية التقليدية"(الصادق رابح ،2006). وهو ما أكده محمد قيراط قائلا : "من مهام الإعلام الحكومي كذلك الإشراف على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الحكومية والحاكم والوزير والمسؤول... الخ والهدف هو توفير المعلومات وفتح قنوات مباشرة للحوار والنقاش من أجل التفاهم وتبادل المعلومات بهدف التفاهم والتناغم بين صانع القرار ومنفذ القرار". وهو ما قالت به الجيوسي:"... هناك بالطبع وجهٌ آخر لهذه التكنولوجيا ولهذه الوسائط، إذ أنّ الوسائط ذاتها هي التي تسمح للدّولة بإنشاء مشروعها الشّامل في الرّقابة والمعرفة. (لينة الجيوسي،2011). وسبق أن حمل هذا الهم، فرانسيس بال، وبرّره بالقول :"إن وسائل الاتصال على غرار أدواتنا وآلاتنا، ليست في الحقيقة، إلى هذا الحد، حيادية أو تسلطية – أو منقذة. فالتقنية لا تفرض شيئا، فهي تقترح والإنسان يتدبر أو يؤلف". وهو ما نزلت عليه الجيوسي حين أوردت :" لم يكن لوسائل الاتصال عند نشوئها لا برنامج عمل ولا أمر بمهمة "(لينة الجيوسي ،2011). بل يتلخص دورها في السر الذي أذاعه فرانسيس بال، حين قال إن :"سر مستقبل وسائل الاتصال ... يجب أن نستوحيه ونبحث عنه، ليس في خطابات أو أحلام المهندسين، بل بين مستعمليها، لجهة تطلعاتهم غير المعبر عنها غالبا، أو حاجاتهم التي لم تشبع بعد" (فرانسيس بال، 2008). والمسألة التي يجب أن ننصرف لها الآن هي فكرة، د.ج. فوسكت، حين تساءل :" كيف يجب أن نستخدم منجزات العلوم والتقنية في التعرف على ، والقيام بتبليغ ، تلك المعلومات ... لأن النقل المجرد للمعلومات كغاية لذاته قد يؤدي إلى نتيجة عكسية ". ومن الطبيعي أن تكون لبعض المعلومات قيمة مؤقتة فقط على منصات وصفحات المواقع الالكترونية الوزارية لأن كل المضامين: "ستكوّن حتما في المستقبل المفتوح سجلا دائما لعمل وفكر رائد، وعرضا للأحداث والمنجزات وفقا لتسلسلها الزمني". (د.ج. فوسكت، 1993). وتعد المواقع الالكترونية الوزارية "مصدر رسمي للبيانات والمعلومات ". ولذلك يحق لأحدهم التساؤل عن كيفية الحصول على ذلك من الواب ؟. والجواب عند صحفي

"الغارديان" جيمس بال ، انه بـ:" النسبة لبعض المعلومات لا يوجد إلا الطريق الصعب :" ترقيع العشرات من ملفات اكسل ... وكانت تلك هي الطريقة الوحيدة لوضع قوائم شاملة للاجتماعات الوزارية ".

2.2 – النظام القانوني للصحافة الالكترونية في الجزائر... البداية المحتشمة

أحد أكبر التحديات تكمن في من المسؤول عن مضمون مقال منشور على الانترنيت ؟ هل هو المسؤول عن إيواء الموقع أو المسؤول عن الموقع أو صاحب المقال؟. وهو ما يحتاج تشريعا جديدا . وحتى الرقابة التي تتم على المواقع الالكترونية (علي كريمي،2014) محل مساءلة.

انتظرت الصحافة الالكترونية الفتية في الجزائر لسنوات لتكون لها "مظلة قانونية". ويرجح أن النظام الجزائري كان مدفوعا إلى إصدار مثل هكذا نص قانوني بفعل ما اصطلح عليه بـ " ثورات الربيع العربي" - وينص القانون العضوي رقم 12 -05 الصادر يوم 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام والذي خصص 6 مواد للصحافة الالكترونية في بابه الخامس تحت عنوان "وسائل الاعلام الالكترونية"، والذي عرف المواقع الالكترونية من خلال المادة 67 : "يقصد بالصحافة الالكترونية ، في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنيت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي ". أما المادة 68 فقد حددت هذا النشاط من حيث الاتجاه كالآتي :"يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي .ثم يتدارك المشرع الفرق بين نوعي الصحافة :" لا تدخل المطبوعات الورقية في هذا الصنف ، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين ".أما على الصعيد السمعي - البصري فقد حدد نص المادة 69 نشاط هاذين الوسيلتين أنترنوتيا كالتالي:" يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل خدمة سمعي بصري عبر الانترنت (واب – تلفزيون ، واب – إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواها الافتتاحي ".وفي المادة 70 يعود المشرع ليذكر بأنه :" لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها عبر الانترنت"

(قانون العضوي للإعلام، 2012). وفي المادة 71 يعود المشرع الجزائري إلى أن ممارسة هاذين النشاطين يكون محترما لأحكام المادة 2*. هذا النص لم يسلم من تعليق الأستاذ عزي عبد الرحمان : " تحمل هذه المواد الكثير من الغموض والتناقض وتطرح ((مشاكل)) أكثر من الحل على النحو التالي، إذ تنص المادة 66 على أن ((يمارس الاعلام عبر الانترنت بحرية. ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الاعلام في الانترنت.)) ثم يعقب الأستاذ عزي ،ليس واضحا المقصود ((بجهاز الاعلام في الانترنت)) خاصة وان المادة التالية (المادة 68) تستثني من ذلك ((المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.))((عبد الرحمن عزي، 2014). وتساءل الأستاذ عزي قائلا: "هل يعني ذلك أنه لابد لكل شخص يمارس الاتصال والإعلام على الشبكة أن يودع تصريحا مسبقا بذلك ولاية جهة ؟ إن تصور هذا الوضع أشبه ما يكون ((بالنكسة)). ولم تحدد المادة لحسن الحظ المقصود ((بجهاز الاعلام في الانترنت)). إن الصحف الالكترونية تفاعلية والقاعدة أنها تجدد مضامينها باستمرار ، فهل يعني في المادة 68 أعلاه أنها تحتاج بدورها إلى إيداع تصريح مسبق. وينطبق الأمر نفسه على الصحف الالكترونية التي لا تحتوي على نسخة ورقية.ويتبرأ الأستاذ عزي من جدية هذا النص بالقول :" وعامة، فان هذا الجزء الخاص بالإعلام الالكتروني (الانترنت) ذو نزعة سلطوية ويتعارض مع مبدأ حرية التعبير والصحافة بالمفهوم الإنساني والحضاري إضافة إلى صعوبة أو ((استحالة)) تطبيقه على ارض الواقع. (عبد الرحمن عزي، 2014) وهو ما عبّر عنه مدير نشر مجلة ("ايتماغ (www.itmag-dz: "أأسف للوضعية "غير المستقرة" للصحف الالكترونية ... على غرار غياب القوانين وظروف عمل الصحفيين".(الصحافة الالكترونية، 2018) وتقاسم معه الطرح مسئول موقع (آخر أخبار الجزائر (حين أكد أن:"... النشاط لازال غير مقنن فعليا في غياب نصوص تطبيقية". ولهذه الأسباب دعا- يومها - 30 محررا لوسائل إعلام الكترونية وضع "مخطط" للقيام "بتطبيع" وضعية تحرير الصحافة الالكترونية ".لأنها تحولت منذ 2016 تاريخ إطلاق الجيل 4 "الوسيلة الأولى المستعملة من قبل الجزائريين للاطلاع على الأخبار" حسب موقع (ألكسا). الذي أكد أن "من بين 12 موقعا جزائريا الأكثر تصفحا من الجزائر فان 6 هي مواقع أخبار عبر الانترنت"(الصحافة الالكترونية، 2018).

2. 3- الوضعية القانونية للصحفي الالكتروني الجزائري والبراديغم الإعلامي الجديد

قبل أن أطرح وضعية الصحفي الإلكتروني الذي سواه المشرع الجزائري على الأقل من ناحية التمتع بالبطاقة المهنية للصحفي ، في الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية. يجب أن أطرح كيف تمت مقاربة موضوع الصحفي الإلكتروني من طرف فرنسا، باعتبارها هي القدوة في القضايا القانونية للدول المغاربية التي تحدو حذوها في هذا الإطار (علي كريمي ، 2014) . فلسفيا وتشريعيا ينطلق الباحثان (شارو ودو بوفيل) في تعريفهما للبراديغم الإعلامي الجديد تعريف الصحفي الالكتروني كالآتي : " البراديغم الصحفي هو نظام معياري أفرزته الممارسة القائمةعلى النموذج والمحاكاة ويتشكل من المسلمات ومخططات التأويل ، والقيم والأشكال النموذجية التي تعد مرجعا لمجموعة من الصحفيين يشخصون بها في سياق مكاني وزماني محدد.ويجددون من خلالها انتماءهم لمجموعتهم المهنية، فتعطي مشروعية لممارستهم **charrone (jean, et jean de bonville, 1996)**. غير انه ممارساتيا وتشريعيا وعلى سبيل المثال في فرنسا يرى **Olivier Delage** وهو صحفي وعضو في لجنة منح البطاقة المهنية الفرنسية "أن ممارسة الصحافة خارج مقاولة صحفية لا يدخل ضمن نطاق التعريف القانوني للصحفي المهني". أما الباحثة **Karen Chabière**فترى: " أن معظم الصحفيين الإلكترونيين بفرنسا يعملون لصالح مواقع مستقلة عن المجموعات الصحفية، وتضيف أن القانون الفرنسي المنظم للصحافة لا يطبق إلا على المنشورات اليومية أو الدوريات أو وكالات الأنباء فهل تدخل المنشورات المبثوثة عبر الإنترنيت ضمن هذا الإطار؟. إنه لمن المشروع أن نتساءل مع **K. Chabières** حول ما إذا كان من الممكن اعتبار شخص يعمل لصالح **Europe1** كصحفي إلكتروني أو نعتبره كموزع محتوى**fourmisseur de contenu** أم نعتبره "موثق صحافة". أم على العكس من هذا وذاك ينبغي أن نعتبره مجرد تقني مكلف بوضع الخبر على شبكة الإنترنيت؟. وما موقع الصحفي المهني التقليدي لمّا يكلّف بوضع مواد إعلامية ؟.

وبالموازاة من ذلك، في الجزائر، ظلّ : "يعاني ناشرو الصحافة الالكترونية من صعوبة الوصول إلى المعلومة، وعدم حصولهم على الامتيازات الأخرى كبطاقة الصحفي المحترف، والحق في موارد الإشهار العمومي، ويقترحون "تأسيس صندوق لتطوير المضامين الرقمية الجزائرية لا سيما الصحافة الالكترونية") محمد بلعليا، (2018. رغم أن القانون العضوي للإعلام 2012 أدرج في تعريفه في الفصل الأول من الباب السادس المعنون بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات

المهنة في المادة 73 : "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة سمعي بصري، أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله . إلّا أنّ الاعتراف بالصحفي الالكتروني وان لم يحدد بنصوص تنظيمية لاحقة تبيّن هويته، إلا أن المادة 79 سرعان ما تحدد من يستفيد من حق " الهوية الصحفية " أو الانتماء إلى النشاط الصحفي وحقه في الحصول على"بطاقة الصحفي المحترف " على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث طاقم التحرير" .ثم تسحب الفقرة 3 هذا الحق سريعا من الصحفيين بالإشارة :" تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الاعلام الالكتروني") القانون العضوي للإعلام،2012 (غير انه :"يعود تقييم هذا الأمر إلى الصحفيين الممارسين أنفسهم") عبد الرحمن عزي ،2014). كما لا تحدد المادتين 73 و74 وضعية الكاتب العامل بشكل جزئي أو كتاب الرأي المساهمين في أعمدة الصحف إذ يفهم من المادتين أنهم ليسوا من فئة ((الصحفي المحترف)). أما مسألة البطاقة الوطنية الصحفية فجدلية ليس باعتبار المبدأ ذاته ولكن الجهة التي تصدرها (لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، المادة76) وشروطها التي يمكن أن تؤثر سلبا على حرية الصحافة في عصر تطور وسائل التدفق الحر للمعلومات والأفكار") عبد الرحمن عزي ،2014).

3 .المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني

فتح هذا الباب، عند البعض عنوة، بفعل ثورات الغضب العربية ابتداء من 2011 وبعض شبكات الغضب العالمي من 2012 إلى غاية 2014 إلى غاية حلول أزمة كورونا نهاية مارس 2019 هي التي فرملت موجات الغضب. وان سكتت "ميدانيا" فان صداها ما زال يتردد على شبكات الغضب ":"التي ستظل اذرع التغيير الاجتماعي ... في حث الناس على تولي زمام الأمور بأيديهم، وفي نهاية المطاف تغيير الحكام، وحتى قواعد تشكيل حياتهم")مانويل كاستلز،2017). وبناء عليه، تشكّل حالة الفراغ القانوني الذي يؤطر بصرامة المستجد الإعلامي تقنيا في الجزائر خاصة على مستوى المؤسسات الرسمية وعدم الجهوزية الفنية والمهنية وحتى التعامل مع هكذا مواد اعلامية سواء أكانت حقيقية أم لا. وتمثل أزمة الجزائر السياسية

وشرعية الحكم في 2019 نموذجا كاملا للدراسة. تمّ فيه صناعة الأخبار الكاذبة بشكل مكثف، في محاولة تطويق الرأي العام بالبيانات المزيفة والمعطيات والتحليلات المفبركة، على استثارة حالة من الخوف .. الأمر الذي يجعل الجمهور مُسَيَّجًا أو واقعًا في دائرة الحصار الذي تفرضه الأخبار المفبركة، ويتوسع هذا الحصار كلما اشتدت دوافع التخويف، أو حالة الإرعاب، من الخطر أو الأخطار المزعومة التي يروج لها القائم بالفبركة(معهد ماساشوستس للتكنولوجيا، 2018).

1.3- المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت 22 نوفمبر 2020

على الرّغم من أنّ الحَراك الشّعبيّ الذي تفجّر في شوارع الجزائر، 22 فيفري 2019، لم يكن يطالب فقط بإصلاح النّظام السّياسيّ، وإنما كانت في مقدّمة مطالبه إصلاح المنظومة الإعلاميّة من خلال تعزيز حرّية الإعلام، وتشجيع التّعدّديّة والتّنوّع، وتخليص قطاع الإعلام من الانتهازيين والوصوليين الذين مارسوا سياسة التّضليل والتّعتيم الإعلاميّ (حمليل رشيد، 2021)". واستدراكا للنقائص المتضمنة في القانون العضوي للإعلام 2012 كان لابد من انتظار عام وتسعة أشهر من بداية الحراك الشّعبي، تمخّض النّظام فولد مرسومًا تنفيذيًا، كان بمثابة إفراز طبيعيّ لطبيعة النّظام السّياسي الذي يرفضُ التّغيير، على الرغم من تبنّيه "الحراك الشّعبيّ المبارك"(حمليل رشيد، 2021) .من خلال مناقشة الحكومة الجزائرية برئاسة الوزير الأول جراد عبد العزيز، يوم 7 أكتوبر 2020 مشروع مرسوم تنفيذي قدمه وزير الاتصال الناطق الرسمي للحكومة، محمود بلحيمر، والذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني ووافقت عليه. ليعرف طريقه إلى النشر في الجريدة الرسمية في عددها الـ 70 بتاريخ25 نوفمبر 2020م في الصفحة 13 (المرسوم التنفيذي رقم 20 – 232، 2020).

تكشف قراءة متأنّية لمواده أنّه اتسم ببسط نفوذ سلطة على قطاع الإعلام الإلكترونيّ أكثر ممّا هو مرسوم لضبطه وترقيته، فماذا يمكن القول عن مرسوم تنفيذيّ من 42 مادّة، ورد فعل "يتعيّنُ" في بداية 8 مواد، وفعل "يجبُ" في بداية 13 مادّة، مع العلم أنّ فعل "يتعيّن" لغة يعني "يجب". وإذا أضفنا المادّة 22 التي تبدأ أيضًا بـ "يلزم"، تصبح لدينا 22 مادّة من المرسوم التّنفيذيّ، أيّ أكثر من نصف مواده تبدأ بـ"يتعيّن" أو "يجبُ". أمّا بقية المواد، فتبدأ بـ"يخضع"،

أو "تتمّ مراقبة"، أو "يتمّ سحب"، أو "دون الإخلال"، أو "في حالة الإخلال"، أيّ كلّها مواد تنظر بعين الرّيبة والشّك إلى مواقع الأخبار، وتترصّد وقوعها في أيّ خطأ لمعاقبتها (حمليل رشيد، 2021).

2. 3 - المواقع الالكترونية في الجزائر بين مسألتي "السيادة" و"الجنسية"

تظهر هذه المخاوف في الأحكام العامة من الفصل الأول انطلاقا من المادة الأولى، إذ كان من الممكن الاستغناء عن فقرة : "ونشر الرد أو التصحيح على الموقع الالكتروني" (المرسوم التنفيذي رقم 20 – 232، 2020). فيما المادة الـ4 التي اشترطت اكتساب الجنسية الجزائرية على الناشط في الموقع الالكتروني ومالك الموقع وممونه بالقول صراحة :" يمارس نشاط الاعلام عبر الانترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأس ماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية". (المرسوم التنفيذي رقم 20- 232، 2020). لكن المشرع أغفل أحقية من يحملون جنسية مزدوجة أو حتى أكثر من جنسيتين أيكون لهم الحق في النشاط أم لا عند استظهار الوثيقة ؟. وهل المادة الـ 7 من المرسوم كافية لصد الباب أمام أي حركة مشبوهة ؟. أما بخصوص الشّروط الواجب توفّرها في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الواردة في المادّة 5، يُستنتج أنّ هذا المرسوم التّنفيذيّ لا يبحثُ عن مدير نظيف فقط، إنّما عن مدير "مطيع"، باعتبار أنّ أيّ صحافيّ احترف الإعلام على الأقلّ مدة ثلاث سنوات من المحتمل جدًا أن يتعرّض لعقوبة القذف، وبالتّالي يُمنَع من تأسيس أيّ موقع. والمشكل الأكبر أنّ هذا المرسوم لم يتطرّق بتاتا إلى الصّحافي الذي صدر في حقّه حكم ورُدّ إليه الاعتبار: هل يحقّ له تأسيس موقع أم يُحرَم مدى الحياة؟(حمليل رشيد، 2021) . ويخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت "إلى النشر عبر موقع الكتروني موطَن حصريا من الناحية المادية والمنطقية بالجزائر ومسجلا في نطاق ".**dz**" (المادة 06).

ويقصد بالتوطين المادي والمنطقي: "أن تكون كل الموارد (معدات وبرامج ويد عاملة وإبداع واستغلال) اللازمة لإيواء موقع، بالجزائر" والذي يجب أن يسجل ضمن نطاق ".**dz**" وأن يحمل إجباريا لاحقة ".**dz**" وهو ما يعني أن الحصول على النطاق يكون في الجزائر عن طريق الدولة (**cerist**) و يمكن : " أن يكون الآوي مؤسسة عمومية أو خاصة أو صاحب الموقع ذاته من خلال

اقتناء المعدات اللازمة" (س.أ، 2020). وبخصوص أنواع الإيواء الواجب توطينها في الجزائر يوضح النص أنه: "سيتم تخصيص جزء منطقي من خادم مادي كبير يخصص للموقع"، مبرزا أن هذا "النوع مطلوب جدا نظرا لسهولة تنصيبه من الناحية التقنية بواسطة منصات خدمة ذاتية". ويجب أن يكون تسيير الموقع "من الجزائر" مع ضمان تسيير محتوى الموقع فما يخص إضافة وتغيير وحذف المقالات الصحفية والتسيير". و"يمكن للمسير أو الآوي أن يشرف على هذا التسيير"(س.أ ، 2020). لكن عيب هذا النص يكمن في مضمون المادّة 8 :" تمنعُ الشّخص من امتلاك أكثر من موقع واحد، أو المساهمة في مواقع أخرى، وهي بهذا لا تمنع الاحتكار، بقدر ما تمنع الاستثمار في المواقع الإلكترونيّة التي تحوّلت إلى اقتصاد كبير، حيث تحرمها من أن تكبر وأن تتوسّع، ولا تشجّع أيّ رجل أعمال على الاستثمار في هذا القطاع(حمليل رشيد، 2021). وعلى النقيض من ذلك يرى الأستاذ زغلامي العيد أن ما يعترض ذلك أعمق لـ" أن الجزائر تعيش أزمة خانقة في تدفق الانترنيت " أصلا (أميرة أمكيدش، 2020). وهو ما أخرج وزير الاتصال ، محمود بلحيمر ، عن صمته حين رد على "منتقدي التوطين قائلا انه "... أمر سيادي يوفر للمواقع الجزائرية الحماية من الاختراقات الأجنبية ...ورهانا جوهريا حسب عملية تدقيق خصصها مرصد المجمع الجزائري للفاعلين في مجال الرقمنة للمواقع المؤسساتية، بحيث تعتبر شهادة **SSL** الإلكترونية - والتي لا تحوزها حسبه- 85 % من مواقع المؤسسات المدقق معها " (بلحيمر، 2021). فيما تحدثت المادّة 9 عن "سلطة مكلّفة بالصّحافة الإلكترونيّة، أو السّلطة المكلّفة بخدمة السّمعيّ البصريّ عبر الإنترنت"، وهي سلطة لا وجود لها أصلاً في قانون الإعلام أو قانون السّمعي البصري. ويعاد ذكر هذه السّلطة في المواد 21 و22 و27، أيّ أنّ هناك مواد من هذا المرسوم ستبقى معطّلة إلى غاية إنشاء هذه السّلطة(حمليل رشيد، 2021). وتعكس المادة 11 جهل المشرع بقطاع الاعلام الالكتروني حين نص على أنه :" يتعين على جهاز الاعلام عبر الانترنت أن يستخدم ، بصفة دائمة ، صحفيا محترفا واحدا، على الأقل ،...الخ "(المرسوم التنفيذي رقم 20 – 232، 2020). وتُجبر المادّة 12 المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت على أن يوفّر لرواد الموقع فضاءات للمساهمة خاضعة للإشراف، وهي مادّة توحي بأنّ لواضعها معرفة ضيّقة بمواقع أخبار كثيرة تمتنع عن توفير مساحة لزوارها من أجل التّعليق أو الرّدود أو المساهمة، حتى يبقى الموقع موقعا حصريًا لنشر الأخبار، وحتى يختلف كلّ الاختلاف عن مواقع إخباريّة تحوّلت إلى أشبه بمواقع التّواصل الاجتماعيّ(حمليل رشيد، 2021).

3 . 3 – مراقبة محتوى المواقع الالكترونية وتحديد المسئوليات

تعد كلمة الرقابة **censorship** واحدة من أقبح الكلمات في كل اللغات ورغم أن الحرية يجب أن لا تكون مطلقة فان الرقابة يجب ألّا تكون موجودة في المجتمعات الحديثة(حسن عماد مكاوي ، 2018) . للأسف "هذه اللطخة" جاءت لصيقة بالمادة 13 ، إذ يستخدم المشرع الجزائري عبارة لطيفة وهي :" يتعيّن " لكن سرعان ما يكشف لنا معناها اللغوي:" عليه أن يلتزم الحذر أو وجب عليه ذلك" عن وجود "آمر" و" فاعل " و" أمر "ضمني تضمره "سلطة مخاطبة " من خلال القول بصراحة :" يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني ...الخ ""(المرسوم التنفيذي رقم 20 – 232، 2020). ثم سرعان ما يفتح المشرع في الفقرة التالية من المادة ذاتها" قوس المحرمات":"...، ولا سيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف ، أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الإيديولوجي أو نوع الجنس ""(المرسوم التنفيذي رقم 20 – 232، 2020). لذا حفّ المشرع قاعدة "الالتزام" بقاعدة " الإلزام " فجعل الأولى " عين " للثانية وجعل الثانية "حاجب " للأولى حين يستدرك المشرع ذلك بالتصريح في الفقرة الأخيرة من المادة الـ13:" يجب على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت إخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني".ومن بين الانتقادات التي صدح بها المهنيون ما ذهب إليه محمد لمين مغنين مدير موقع "طريق نيوز"إن هذا القانون جاء ليُضيِّق على الصحافة الالكترونية أكثر من أي شيء آخر". وأضاف ناقدا مضمون المرسوم:" أنه انطلاقا من المادتين 19 و 6 فإن المستضيف في الجزائر وهو جهة عمومية غالبا ستكون عمليا بإمكانها السيطرة على كل معلومات الموقع" (**shihabpresse.com,2020**). وتطالبُ المادّة 22 المؤسّسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت بتقديم السّند القانونيّ لشغل المحلاّت، وغاب هنا أيضًا عن واضع هذا المرسوم أنّ الإعلام الإلكترونيّ ليس بحاجة إلى محل أو مقرّ اجتماعيّ الذي حوّلته التكنولوجيا إلى هاتف محمول أو لوحة إلكترونية أو جهاز كمبيوتر صغير، وأنّ عنوان الشّركة ليس إلا عنوان بريدها الإلكترونيّ"(حمليل رشيد،2021) .وتنص المادّة 24 على أنّه :"تتمّ مراقبة صحّة المعلومات المتضمَّنة في التّصريح خلال أجل أقصاه ستون يومًا، ابتداء من تاريخ إيداع التّصريح"(حمليل رشيد، 2021). وفي المادّة 30، يجب أن يكون أيّ رفض لمنح شهادة التّسجيل مسبّبا، ويجب أن يبلّغ قبل انتهاء الآجال المحدّدة. لكن هذا المرسوم لا يوضّح الأبواب التي على طالب التّصريح

طرْقها في حالة ما إذا لم يتلق الرّد بالرّفض أو القبول بعد ستين يومًا".(حمليل رشيد، 2021) وبخصوص الطّعن أمام السّلطة المكلّفة بالصّحافة الإلكترونية في حالة رفض منح التّصريح، فإنّه من المتعارَف عليه، أنّ الطّعن في قرار إداريّ لدى الإدارة نفسها لن يجدي نفعا... وعليه، المستحسن الذّهاب مباشرة إلى الجهات القضائيّة. تعتبر المادّة 26 شهادة التّسجيل غير قابلة للتّنازل بأيّ شكل، وهذه النّقطة بالذّات تطرح إشكالية كبيرة خاصّة ببيع عناوين الإعلام، وليس المواقع فقط. كما يخوّلُ المرسوم السّلطة المكلّفة بالإعلام الإلكتروني التّدخّل في السّياسة التّحريريّة للمواقع، ويخدم السّلطة أكثر ممّا يخدم الإعلام .وتطرّقت المادّة 29 إلى التّوقّف النّاجم عن الأعطال التّقنيّة والهجمات الإلكترونيّة، ولم تتطرّق إن كان موقع الأخبار، له حقّ تغيير المستضيف في حالة ما إذا كان هو مصدر هذا التّوقّف، والانتقال إلى آخر. وتناولت المادّة 35 مسألة التّصفية القضائيّة، وهي مادّة لم تحلّ مشكلا أبقى القضايا معلّقة، أو من دون حكم قضائيّ عادل ومنصف، فمثلاً في حال اختلاف الشّركاء، ورغبة صاحب التّسجيل في الانسحاب من الشّركة، أو في حالة وفاته، ويريد بقية الشّركاء الاحتفاظ بالموقع، هل يعني هذا إلغاء التّسجيل وتوقيف الموقع ... وحرمان المتلقّين من حقّهم في الإعلام الذي يكفله الدّستور؟ بالأخصّ، إذا كان المساهمون في الشّركة لا يملكون مثلاً خبرة ثلاث سنوات في ميدان الإعلام والاتّصال(حمليل رشيد، 2021). وماذا إذا كان من المساهمين أو الراغبين في النشاط عبر هذا الفضاء ممّن يتوفر فيهم شرط التأهيل العلمي والخبرة التي تفوق أحيانا عشر سنوات غير أنهّم كانوا كصحفيين من قبل أن يلتحقوا بوظيفة عمومية أو خاصة أو نشاط اقتصادي أو تجاري حر ولم يحصلوا على البطاقة المهنية للصحفي المحترف أوحتّ اللذين غادروا المهنة لأسباب قاهرة قبل صدور هذه البطاقة إلا أنهم افنوا جزءا من عمرهم في خدمة هذا الحقل كصحفيين أو كمتعاونين ؟.

4 .خاتمة

رغم مخاوف كثير من المهنيين والأكاديميين المشروعة غير أن الجانب المضيئ سواء على مستوى المواقع الالكترونية الممأسسة أو غير الممأسسة (الرسمية وغير الرسمية)،هو أن هذه التشريعات الخاصة بهذا الفضاء وان جاءت متأخرة ومشحونة بالضوابط والتقييدات كما سبق وان بيناها مقارنة بالنماذج الغربية مفرزة إشكالية تحيين التشريعات لهذا القطاع الحساس

مؤسساتيا ومجتمعيا وحتّى تبادل اتهامات تصب في مساءلة حتى النوايا بين طرفي الحوار (المجتمع والسلطة). غير أن نصف الحقيقة تبقى متوارية إلى حين صدور القوانين المكملة والخاصة والتي ستكشف عن سقف الحريات التي ستمارس مستقبلا في الفضاء الافتراضي لمجتمع ديموقراطي ولا يمكن التنبؤ بذلك إلا من خلال انتظار ما سيتضمنه " قانون الإشهار العمومي " الذي ينتظر منه الكثير لانطلاق هذا النوع من الصحافة داخل أطر مقننة وممولة تضمن كرامة أطراف هذا الحقل الإعلامي .

5 . قائمة المراجع والهوامش

1 - مارتيا سن :التنمية باعتبارها حرية ، نيويورك ،نوفت ، 1999، ص 178.

2- عامر ابراهيم قنديلجي : مصادر المعلومات الإعلامية، دار المسيرة، ط 2، الأردن، 1995، ص84.

3- علي قسايسية : إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية " حالة الجزائر"، جامعة الجزائر2، مجلة العدد 2، السنة 2011، ص.

4- كمال حميدو (2018) : الإعلام الاجتماعي وتحولات البيئة الاتصالية العربية الجديدة، الثلاثاء، 06 مارس، 2018 14:14 مكة. متوفر على الرابط التالي :
http://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2018/03/180306084523288.html

5- صباح براهمي (2015) : معايير انتقاء المصادر الإلكترونية وكيفية توثيقها، (ملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي المنظم من قبل المركز بالتعاون مع المكتبة الوطنية الجزائرية)، سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز (جيل البحث العلمي)، ديسمبر 2015، ص 99. متوفر ومنشور على الرابط الالكتروني http://jilrc.com :

6- الصادق رابح : قراءة في الرهانات الثقافية والاجتماعية للتكنولوجيات الرقمية الحديثة، مجلة اتحاد الإذاعات العربية، عدد 1، 2006، ص 87.

7- تم الصريدي : الصحف الالكترونية البحرينية (دراسة في تقييم واجهة الاستخدام والوصول إلى المعلومات)، ص 104. متوفر على الرابط التالي :
https://fr.scribd.com/document/45751352

8 - محمد قيراط :(في الإعلام الحكومي والعلاقات العامة :"تعيين متحدثون رسميون من الحكومة لوسائل الإعلام) ، الشروق اون لاين، نشر 2010.05.12. متوفر على الرابط التالي : www.echoroukonline.com

9- لينة الجيوسي (2011) : سلطة التكنولوجيا وتكنولوجيا السلطة، نشر يوم 21/06/2011، متوفر على الرابط التاليHtpp: Dohainstitute.org :

10 - فرانسيس بال : الميديا، ترجمة فؤاد شاهين، دار الكتاب الجديدة، ط1، ليبيا، جانفي 2008، ص 105.

11- د.ج. فوسكت: (سبل الاتصال "الكتب والمكتبات في عصر المعلومات")، ترجمة حمد عبد الله عبد القادر ، مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثانية، الرياض 1993، ص 23 .

12- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجري الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام.

13- عبد الرحمن عزي :قوانين الاعلام (قراءة معرفية في النظام الأخلاقي في ضوء الاعلام الاجتماعي)،"، الدار المتوسطية للنشر، ط1 ،تونس 2014 ، ص ص 141 -142.

14- اهتمام متزايد للجزائريين بالصحافة الالكترونية نشر بتاريخ (2016) : نشر يوم 04 أيار 2018، متوفر على الرابط التالي :

: sudhorizons.dz/ar/2016-10-15.../32374-2018-05-04-09-35-48

15-charrone jean, et jean de bonville,leparadigm du journalism de communication ,essai de definition, communication,vol17,n2, 1996,p73.

16- محمد بلعليا(2018) :المواقع الالكترونية توقع بصمتها في الصحافة الجزائرية في غياب اهتمام السلطات نشر يوم 03 ماي 2018 - 10:08 على موقع"كل شيئ عن الجزائر". متوفر على الرابط التالي/https://www.tsa-algerie.com/ar

17- القانون العضوي رقم 12 -05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجري الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام،(الفقرة الثالثة من المادة 79 الباب السادس المعنون بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة).

18- عبد الرحمن عزي :قوانين الاعلام (قراءة معرفية في النظام الأخلاقي في ضوء الاعلام الاجتماعي)، مرجع سابق، ص 143.

19- مانويل كاستلز: شبكات الغضب والأمل(الحركات الاجتماعية في عصر الانترنت)، ترجمة هايدي عبد اللطيف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط الأولى، قطر، سبتمبر 2017، ص ص 245 -246.

20 - نشر معهد ماساشوستس للتكنولوجيا، ومجلة ساينس (Science) العلمية، دراسة عن سرعة انتشار الأخبار الحقيقية والأخبار الكاذبة عبر الإعلام الرقمي أعدها ثلاثة باحثين من معهد ماساشوستس للتكنولوجيا، واعتمدت عينة بحثية بلغت 126 ألف قصة من موقع تويتر خلال عامي 2016 و2017.

Vosoughi, Soroush; Roy, Deb; Aral, Sinan, "The Spread of True and False News Online", ide.mit.edu, Massachusetts Institute of Technology, 8 March 2018, (Visited on 14 April 2018):

وفي دراسة أخرى أعدها معهد رويترز لدراسة الصحافة تتناول أيضًا سرعة انتشار الأخبار الكاذبة وقياس حجم وصول المستخدمين إليها، كشفت الفريق البحثي الذي أجرى الدراسة أن حجم التفاعل مع خبر كاذب واحد في فرنسا يتجاوز 11 مليون تفاعل في الشهر أكثر بخمس مرات حجم تفاعل الأفراد مع أخبار المؤسسات الإعلامية المعروفة.

Fletcher, Richard; Cornia, Alessio; Graves, Lucas and Nielsen, R. Kleis, "Measuring the reach of "fake news" and online disinformation in Europe", Reuters institute, February 2018, (Visited on 14 April 2018):

21- حمليل رشيد(2021) : قانون الإعلام الإلكترونيّ في الجزائر .. إفراز نظام يرفض التغيير ، نشر يوم 15 . جانفي 2021 . متوفر على الرابط التالي https://www.alaraby.com.uk:

22- الجريدة الرسمية : العدد 70، المرسوم التنفيذي رقم 20- 232 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني. ص 13 .

23- س.أ (2020): أهم ما تضمنه مرسوم ممارسة الإعلام الإلكتروني ، يومية الخبر ، نشر يوم 7 أكتوبر 2020.متوفر على الرابط التالي https://www.alkhabar.com :

24- أميرة أمكيدش(2020): العيد زغلامي، لـ "الاتحاد": "من وضع المرسوم التنفيذي لنشاط الإعلام الالكتروني يجهل واقع الانترنيت في الجزائر"، 9 ديسمبر 2020، متوفر على الرابط التالي/https://www.elitihadcom.dz:

25- موقع الإذاعة الجزائرية (2021): بلحيمر: "الجزائر بقيادة الرئيس تبون عازمة على رفع التحديات للنهوض بشؤون الوطن" .2021/01/14 - 19:3. متوفر على الرابط التالي: https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210114/205603.html

26 - حسن عماد مكاوي :أخلاقيات العمل الإعلامي (دراسة مقارنة)، ط8، الدار المصرية اللبنانية، 1.1 . 2018، ص 106.

27- موقع شهاب برس(2020) : أكاديميون وإعلاميون يعلقون على "قانون الصحافة الإلكترونية" في الجزائر. متوفر على الرابط التالي/https://shihabpresse.com/2020/12/11 :